


Distr.: General
22 May 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
عن أعمال دورته السابعة والأربعين
(نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦-١	أولاً- مقدمة
٤	١٢-٧	ثانياً- تنظيم الدورة
٥	١٣	ثالثاً- المداولات والقرارات
٥	١١٤-١٤	رابعاً- مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل
٥	١٦-١٤	ألف- ملاحظات عامة
٦	١١١-١٧	باء- مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل
٢٣	١١٤-١١٢	جيم- الأعمال المقبلة
٢٤	١١٥	خامساً- المساعدة التقنية والتنسيق
٢٤	١١٦	سادساً- مسائل أخرى



أولاً - مقدمة

١- طلبت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة أن تعدّ دراسة عن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، على ضوء المقترحات التي وردت في تلك الدورة (الوثائق A/CN.9/681 و Add.1 و A/CN.9/682).^(١)

٢- وعُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، معلومات إضافية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية لنقل الحقوق في السلع، مع إيلاء اهتمام خاص لاستخدام السجلات في إنشاء الحقوق ونقلها (A/CN.9/692، الفقرات ١٢-٤٧). وفي تلك الدورة طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظّم ندوةً حول المواضيع ذات الصلة، ألا وهي السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وإدارة الهوية والتجارة الإلكترونية المزاولة بواسطة الأجهزة النقالة ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.^(٢)

٣- وعُرضت على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، مذكرة من الأمانة (Add.1 و A/CN.9/728) تضمّنت ملخصاً للمناقشات التي جرت في الندوة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (نيويورك، ١٤-١٦ شباط/فبراير ٢٠١١).^(٣) وبعد المناقشة، كلّفت اللجنة الفريق العامل بأن يضطلع بأعمال في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(٤) واستُذكر أن هذه الأعمال لن تفيّد في الترويج عموماً لاستخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية فحسب، بل ستفيد أيضاً في معالجة بعض المسائل المعينة، مثل المساعدة على تنفيذ قواعد روتردام.^(٥) وإضافة إلى ذلك، اتّفقت اللجنة على أن الأعمال المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن تشمل جوانب معيّنة من مواضيع أخرى مثل إدارة الهوية واستخدام الأجهزة المتنقلة في التجارة الإلكترونية ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.^(٦)

٤- وفي دورة الفريق العامل الخامسة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، بدأ الفريق عمله بشأن مختلف المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٣.

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٠.

(3) المعلومات عن الندوة متاحة وقت إصدار هذه الوثيقة في الموقع التالي:

www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/electronic-commerce-2010.html

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.

(6) المرجع نفسه.

الإلكترونية القابلة للتحويل، بما فيها المنهجية المحتملة لعمل الفريق العامل في المستقبل (A/CN.9/737، الفقرات ١٤-٨٨). ونظر الفريق أيضاً في عمل المنظمات الدولية الأخرى بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/737، الفقرات ٨٩-٩١).

٥- وأعربت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدّم، وأثنت على الأمانة لما أنجزته من أعمال.^(٧) وأبدي تأييد عام لاستمرار الفريق العامل في عمله المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وشدّد على ضرورة إنشاء نظام دولي يُيسّر استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود.^(٨) وفي ذلك السياق، ذُكر أنّ من المستحسن تحديد أنواع معيّنة من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أو مسائل معيّنة تتصل بتلك السجلات والتركيز على تلك الأنواع أو تلك المسائل.^(٩) وبعد المناقشة، عاودت اللجنة تأكيد ولاية الفريق العامل المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وطلبت إلى الأمانة مواصلة إعداد تقارير عمّا يستجدّ من تطوّرات في مجال التجارة الإلكترونية.^(١٠)

٦- وواصل الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) دراسته للمسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأكدّ الفريق العامل على استحسان مواصلة العمل المتعلّق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وعلى الفائدة المحتملة لتقديم إرشادات في هذا المجال. ورأى كثيرون أنه ينبغي إعداد قواعد عامة تستند إلى نهج وظيفي وتشمل مختلف أنواع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرتان ١٧ و ١٨). ونظر الفريق العامل بعدها في مسائل قانونية متنوعة تنشأ خلال دورة عمر السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرات ٢٤-٨٩). وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، أبدي تأييد واسع النطاق لإعداد مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل تُعرض في شكل قانون نموذجي، دون مساس بما سيقرّه الفريق العامل بشأن شكل عمله (A/CN.9/761، الفقرات ٩٠-٩٣).

(7) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٨٢.

(8) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

(9) المرجع نفسه.

(10) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

ثانياً - تنظيم الدورة

٧- عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة والأربعين في نيويورك من ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كرواتيا، كندا، كولومبيا، مالطة، المكسيك، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، اليابان، اليونان.

٨- كما حضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أندورا، إندونيسيا، بلجيكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السويد، عُمان، الكويت، هنغاريا.

٩- كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات الحكومية الدولية: المنظمة العالمية للجمارك؛

(ب) المنظمات غير الحكومية الدولية: رابطة المحامين الأمريكية، اللجنة البحرية الدولية، رابطة طلبة القانون الأوروبية، الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، رابطة محامي ولاية نيويورك، اتحاد المحامين الدولي.

١٠- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد أغوستين مدريد بارا (إسبانيا)

المقرر: السيد أتسوشي كويدي (اليابان)

١١- وعُرضت على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.IV/WP.121)؛ و(ب) مذكرة من الأمانة عن مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/WG.IV/WP.122).

١٢- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٥- المساعدة التقنية والتنسيق.

٦- مسائل أخرى.

٧- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٣- أجرى الفريق العامل مناقشات حول مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.122. وترد مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا الموضوع في الفصل الرابع أدناه. وقد طلب إلى الأمانة أن تنقح مشاريع الأحكام لتجسد فيها تلك المداولات والقرارات.

رابعاً- مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

ألف- ملاحظات عامة

١٤- خاض الفريق العامل نقاشاً عاماً حول عمله، وأكد مجدداً ضرورة الاسترشاد في عمله بمبدأي التعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي وعدم تناول المسائل التي يحكمها القانون الموضوعي الأساسي. كما لاحظ أن عمله ينبغي بوجه عام أن يتوافق مع نصوص الأونسيترال القائمة وأن يُراعي التعايش القائم بين الممارسات التجارية الإلكترونية والورقية وأن يُيسر عملية التحوّل بين هاتين الواسطتين.

١٥- وقيل إن من شأن القواعد التي تمكّن من استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أن تتفاعل مع الأحكام العامة المتعلقة باستخدام المعاملات الإلكترونية، وإن من المستصوب جداً تحقيق مزيد من التجانس بين تلك الأحكام العامة، خاصة من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥) ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية") على نطاق أوسع.

١٦- واقترح أن يستفاد في المداولات اللاحقة التي سيجريها الفريق العامل من دراسة تقارن بين القوانين الموضوعية السارية في شتى الولايات القضائية والمتعلقة بعمل الفريق، وتغطي شتى أنواع المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل. إلا أنه أشير إلى أن إجراء تلك الدراسة يتطلب موارد كبيرة، وأن النظر بعمق في المسائل المتعلقة بالقوانين الموضوعية قد يكون من الأنسب تأخيرها إلى مرحلة لاحقة، إذا كان لا بد منه.

باء- مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

مشروع المادة ١- نطاق التطبيق

١٧- خاض الفريق العامل، من ثم، نقاشاً حول ما إذا كان ينبغي إدراج الصكوك التي لا وجود لها سوى في البيئة الإلكترونية في نطاق مشاريع الأحكام.

١٨- وذهب رأيٌ إلى وجوب استبعادها من ذلك النطاق على اعتبار أن ولاية الفريق العامل تقتصر على تحويل ما هو قائم في البيئة الورقية إلى بيئة إلكترونية وعلى إرساء قواعد من شأنها أن تحقق التعادل الوظيفي. كما لوحظ أن من شأن إجراء نقاش حول تلك الصكوك أن يتطرق إلى مسائل تتعلق بالقانون الموضوعي.

١٩- وأبدي رأي آخر يدعو إلى وجوب إدراج تلك الصكوك استناداً إلى نهج وظيفي؛ وبعبارة أخرى ينبغي أن تدرج تلك الصكوك في نطاق مشاريع الأحكام ما دامت تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها المستندات أو الصكوك الورقية أو وظائف مماثلة لما تؤديه تلك المستندات أو الصكوك الورقية. ولوحظ أن من شأن هذا النهج أن يوفر مزيداً من المرونة عند التصدي للممارسات التجارية التي لا وجود لها في البيئة الورقية.

٢٠- وأثير تساؤل بشأن مدى التوافق بين استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من ناحية والأحكام الواردة في الاتفاقية المتضمنة لقانون السفاتج (الكمبيالات) والسندات الإذنية الموحد (جنيف، ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠) وفي الاتفاقية المتضمنة لقانون الشيكات الموحد (جنيف، ١٩ آذار/مارس ١٩٣١) من ناحية أخرى. وقيل إن ما ورد في هاتين الاتفاقيتين من أحكام تخصُّ البيئة الورقية لا يتوافق مع استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مما يستوجب استبعاد السفاتج والسندات الإذنية والشيكات من نطاق مشاريع الأحكام.

٢١- ولوحظ، ردّاً على ذلك، أن هناك تقنيات تشريعية ملائمة قد استُحدثت من أجل التصدي لمسألة التعادل الوظيفي بين الشكل المكتوب والشكل الإلكتروني. وسبق هنا مثالُ التفاعل بين اتفاقية الخطابات الإلكترونية واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨). ومن ثم اقتُرح وجوب إدراج السفاتج والسندات الإذنية والشيكات في نطاق مشاريع الأحكام. كما لوحظ أن إرساء تعادل وظيفي من أجل التغلب على العقبات التي تعترض استخدام الوسائل الإلكترونية بسبب الأحكام القائمة التي تستلزم استخدام مستندات ورقية كان دائماً أحد الأهداف الثابتة التي سعى إليها الفريق العامل.

٢٢- وفيما يخص الفقرة ٢ أشير إلى أن تطبيق قانون ينظم تحويل المعاملات الورقية إلى معاملات إلكترونية هو أمر شائع في بعض الولايات القضائية على الأقل، ومن ثم ينبغي الحرص على تفادي الإفراط في عرقلة هذا التطبيق.

مشروع المادة ٢ - الاستثناء

٢٣- اتفق الفريق العامل على وجوب توضيح عبارة "المعادل الإلكتروني للأوراق المالية" الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) بحيث يشار إلى "المعادل الإلكتروني للأوراق المالية، ومنها مثلاً الأسهم والسندات وغيرها من الصكوك المالية بما فيها المشتقات المالية".

٢٤- وقيل إن عبارة "طرق الدفع الإلكتروني" الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (ب) تحتاج إلى مزيد من التوضيح. كما دُعي إلى توخي الحذر الشديد ضمناً لئلا تُستثنى من نطاق تطبيق مشاريع الأحكام الممارسة المتمثلة في استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وسيلة من وسائل الدفع. وأوضح، رداً على ذلك، أن الغرض من هذه العبارة هو الإشارة إلى الاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، وهو استثناء يُبرره وجود لوائح تعاقدية تفصيلية مستفيضة تنظم هذه المجالات القانونية.

مشروع المادة ٣ - التعاريف

٢٥- لوحظ أن نطاق التطبيق المنصوص عليه في مشروع المادة ١ يتوقف إلى حد كبير على تعريف السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. لذا خاض الفريق العامل نقاشاً أولياً حول تعريف مصطلح "المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل" ومصطلح "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" الواردين في مشروع المادة ٣.

٢٦- وفيما يخص تعريف مصطلح "المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل" اتفق على أن الوصف العام للمستندات والصكوك القابلة للتحويل، الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، ينبغي أن يكون النقطة التي منها ينطلق النقاش؛ ومن ثم وافق الفريق العامل على التعريف بصيغته الواردة في مشروع المادة ٣.

٢٧- وفيما يخص تعريف مصطلح "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" اتفق الفريق العامل على حذف العبارة الواردة بين معقوفتين.

٢٨- وتعبيراً عن النقاش الذي دار بشأن نطاق تطبيق مشاريع الأحكام (انظر الفقرات من ١٧ إلى ١٩ أعلاه) أبدت آراء متباينة بشأن تعريف مصطلح "السجل الإلكتروني القابل للتحويل". وبوجه خاص سيقم اقتراحات تستند إلى نهج وظيفي على نحو يشمل الصكوك

التي لا توجد بالضرورة في البيئة الورقية وإن تكن تؤدي وظائف مماثلة، مثل إثبات الحق في المطالبة بأداء التزام والسماح بتحويل الحقوق مع تحويل السجل الإلكتروني.

٢٩- ورداً على ذلك، أُبدي قلقٌ من احتمال ألا يتيح هذا النهج سوى الإشارة إلى عدد محدود من الوظائف التي تؤديها السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وقيل كذلك إنَّ تعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل باعتبار أنه يحوّل حائزَه الحقَّ في المطالبة بأداء الالتزام هو تعريف يمسُّ بالقانون الموضوعي.

٣٠- وبعد ذلك اقترحت إمكانية توسيع نطاق تعريف مصطلح "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" بصيغته الواردة في مشروع المادة ٣ بحيث يشمل الصكوك التي لا وجود لها في البيئة الورقية؛ وذلك بالإشارة إلى سجل إلكتروني يؤدي نفس الوظائف التي يؤديها مستند أو صك إلكتروني ورقي قابل للتحويل. وفي حين حظي هذا النهج بقدر من التأييد لوحظ أن من شأن مثل هذا التعريف ألا يحدّد بوضوح وظائف المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل. وشُدّد على وجوب أن يمتنع التعريف عن الإشارة إلى المستندات أو الصكوك الورقية من أجل تحسين إجلاء المعنى المقصود واستيعاب التطورات التكنولوجية.

٣١- وبعد النقاش، اتُفق على توسيع نطاق تعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" بالتركيز على الوظيفة الرئيسية المتمثلة في قابلية التحويل مع الامتناع عن الإشارة إلى المستندات أو الصكوك الورقية. وبناءً عليه أقرَّ الفريق العامل افتراضاً عملياً مفاده أن مصطلح "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" يعني، في مشاريع الأحكام، "سجلاً يُستخدم في بيئة إلكترونية قادرة على تحويل الحق في أداء التزام مجسّد في السجل من خلال تحويل ذلك السجل". ولوحظ في هذا السياق أن مشروع المادة ٣ يعطي تعريفاً لكلمة "تحويل" يجعل المقصود بها عند الحديث عن تحويل سجل إلكتروني قابل للتحويل هو تحويل السيطرة على ذلك السجل.

٣٢- واتفق كذلك على أن قرار الفريق العامل المشار إليه أعلاه لا يلمح على أي نحو كان إلى أن الفريق العامل بصدد إعداد أحكام موضوعية بشأن الصكوك التي لا وجود لها في البيئة الورقية.

٣٣- أمّا فيما يخص تعريف مصطلح "المصدر" فقد لوحظ وجوب أن يقتصر هذا المصطلح على الإشارة إلى الشخص الذي يُصدر السجل الإلكتروني القابل للتحويل لا إلى أي كيان آخر قد يتولى تقنياً إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل نيابةً عن ذلك الشخص كأن يكون مثلاً مُقدّم خدمات من الأطراف الثالثة. لذا اقترح حذف العبارة الواردة بين معقوفتين من التعريف إلى جانب توضيح ما يلي: (أ) أن بإمكان المصدر أن يُصدر سجلاً إلكترونياً

قابلاً للتحويل بالاستعانة بمقدم خدمات من الأطراف الثالثة؛ و(ب) أن هذا المقدم للخدمات من الأطراف الثالثة لا يندرج ضمن تعريف المصدر.

٣٤- اقترحت إمكانية إدراج أمثلة في تعريف هذين المصطلحين من أجل تزويد القارئ بمزيد من الإرشادات. واقترح كذلك عرض التعاريف الواردة في مشروع المادة ٣ حسب ترتيبها المنطقي لا الهجائي من أجل توخي الاتساق في شتى النسخ اللغوية.

مشروع المادة ٤ - التفسير

٣٥- اقترح تنقيح الفقرة ١ من أجل ذكر أن القانون المعني سيكون عبارة عن اشتراع قانون نموذجي ذي مصدر دولي. ومن ثم اقترح النص التالي: "هذا القانون مستمد من قانون نموذجي ذي مصدر دولي. ويُولى الاعتبار في تفسير هذا القانون للمصدر الدولي لذلك القانون النموذجي ولضرورة تطبيقه تطبيقاً موحداً والتزام حُسن النية".

مشروع المادة ٥ - حرية الأطراف

٣٦- قيل إنه بالرغم من كون مبدأ حرية الأطراف يمثل أحد الأعمدة في نصوص الأونسيترال إلا أن إعمال هذا المبدأ فيما يخص السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ينبغي أن يُعبّر عن القيود المفروضة على استخدام المبدأ نفسه فيما يخص المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل. وشُدّد على ضرورة احترام مبدأ العَدَد المغلّق. واقترح الأخذ بنهج يحول دون الخروج عن مشاريع الأحكام أو تغيير مفعولها ما لم يُسمح بذلك صراحةً، والنظر في كل مشروع حكم من أجل تحديد مشاريع الأحكام التي يمكن، بالتراضي، الخروج عنها أو تغيير مفعولها. وشُدّد على وجوب ألا تُضار الأطراف الثالثة بأي حال من الأحوال من جراء الخروج عن مشاريع الأحكام أو تغيير مفعولها.

٣٧- وقيل، ردّاً على ذلك، إنه يظل من الممكن تطبيق مبدأ حرية الأطراف عند استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، ومن ثم ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ٥ بين معقوفتين إلى حين التحقق من الأحكام التي يمكن للأطراف فعلاً أن تخرج عنها أو تُغيّر مفعولها.

مشروع المادة ٦ - اشتراطات الإبلاغ

٣٨- أُوضح أن مشروع المادة ٦ لا يحول دون إصدار سجل إلكتروني قابل للتحويل إلى حامله، حسب ما جاء في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٦. وقيل أيضاً إن مشاريع الأحكام

لا تتناول مسألة العواقب القانونية المترتبة على انتهاك اشتراطات الإفصاح المنصوص عليها في قانون آخر.

مشروع المادة ٧- الاعتراف القانوني بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل

٣٩- اقترحت إعادة صياغة مشروع المادة ٧ باعتبارها قاعدة تُستخدم فيها صيغة التقرير لا النفي. واقترح أيضاً إدراج إشارة إلى الاشتراطات المذكورة في مشاريع الأحكام. إلا أنه لوحظ أن مشروع المادة الحالي، الذي يتحدث عن مبدأ عدم التمييز، قد صيغ استناداً إلى أحكام الأونسيترال القائمة التي تعددت جداً حالات اشتراطها؛ وأن تفسير هذه القاعدة وتطبيقها لم يُشكّل أي مشكلة محدّدة.

مشروع المادة ٨- الكتابة

مشروع المادة ٩- التوقيع

٤٠- ذُكر بأن أعمال الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل سيندرج ضمن الإطار التشريعي العام للمعاملات الإلكترونية (انظر الفقرة ١٥ أعلاه). وأوضح أن مشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ تستنسخ بعض تلك الأحكام العامة؛ واقترح وجوب أن تشكّل تلك الأحكام فصلاً مستقلاً في مشاريع الأحكام، ربما إلى جانب قواعد أخرى ذات طابع مماثل لها كالقواعد المتعلقة بتوقيت الخطابات الإلكترونية ومكان إرسالها وتلقّيها.

٤١- واقترح، عند احتواء نصوص الأونسيترال على صيغ مختلفة لأحكام تشريعية تتناول المسألة ذاتها، استخدام أحدث تلك الصيغ في مشاريع الأحكام بما يحقق أقصى فائدة من عمليات تهذيب الصيغ. إلا أنه لوحظ أن عدّة ولايات قضائية قد اشترعت صيغاً سابقة تُخصّص أحكام الأونسيترال التشريعية؛ ومنها مثلاً الصيغ المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية. وقيل، ردّاً على هذه الملاحظة، إن المقصود بإدراج أحكام عامة في مشاريع الأحكام هو إعطاء إرشادات للولايات القضائية التي لم تعتمد بعد تشريعات عامة بشأن المعاملات الإلكترونية؛ أمّا في الولايات القضائية التي اعتمدت تشريعات من هذا القبيل، فمن شأن الأحكام المحدّدة المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أن تتفاعل مع التشريعات العامة الموجودة قبلها.

٤٢- وفيما يخصّ مشروع المادة ٨ اقترح تيسير الوصول إلى المعلومات بحيث يمكن استخدامها أيضاً كمرجع لاحقاً عندما تُرد في سجل إلكتروني قابل للتحويل لا معادلاً ورقياً له.

٤٣- واقترح تضمين مشاريع الأحكام تعاريفاً لكل من "السجل الإلكتروني" و"التوقيع الإلكتروني"؛ وكذلك أحكاماً تتعلق بالتوقيع الإلكتروني على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأشير، رداً على هذا الاقتراح، إلى وجوب توخي الحذر عند الخروج عن التعاريف الحالية الواردة في نصوص الأونسيتال السابقة؛ وأن بعض الأحكام المقترحة تنطوي على مساس بالقانون الموضوعي.

٤٤- واتفق الفريق العامل على الإبقاء على كلمتي "الخطاب" و"الخطابات"، الوارديتين في مشروع المادتين ٨ و٩، مع حذف الأقواس المعقوفة المحيطة بهما وعلى حذف العبارات الأخرى الموضوعية بين أقواس معقوفة. واتفق الفريق العامل أيضاً على وضع مشاريع المواد ذات الطابع العام معاً في فصل مستقل.

مشروع المادة ١٠- الحيابة

مشروع المادة ١١- التسليم

٤٥- أوافق الفريق العامل على أن مشروع المادتين ١٠ و١١، اللذين يرسيان معايير دنيا بشأن اشتراطات الحيابة والتسليم، مقبولان بوجه عام؛ وذلك رهناً بمناقشة الفريق العامل لمشروع المادتين ١٧ و١٩ اللذين يتحدّثان عن مفهومي السيطرة ونقل السيطرة.

٤٦- وفيما يخص عبارات "والتظهير" و"تظهيره" و"تظهير"، الموضوعية داخل أقواس معقوفة في مشروع المادة ١١، لوحظ أن المعادل الوظيفي للتظهير يمكن تحقيقه من خلال مشروع المادتين ٨ و٩، المتعلقين بالكتابة والتوقيع، دون ربطه بالتسليم. ومن ثم أوافق على حذف الإشارة إلى تلك العبارات من مشروع المادة ١١.

٤٧- وبينما أُبدي تفضيل لوضع مشروع المادتين ١٠ و١١ بعد مشروع المادة ١٩ مباشرةً أوافق على الإبقاء على هذين المشروعين في مكانهما إلى حين يصبح الفريق العامل أقدر على مناقشة التسلسل العام لمشاريع الأحكام.

مشروع المادة ١٢- الأصل

٤٨- أوضح أن المادة ٨ من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، اللتين تشكّلان الأساس الذي يركز إليه مشروع المادة ١٢، قد صيغتتا من أجل التطرّق إلى أمور معيّنة مثل أصلية العقود؛ وأن دورة عمر السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل تستحق الأخذ بنهج مختلف. ومن ثم اقترح حذف عبارة "في شكله النهائي"، الواردة في الفقرة الفرعية ١ (أ).

٤٩- وأوضح أن للمعادل الوظيفي لمفهوم الأصل الورقي استخداماً عملياً محدوداً فيما يخص استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل نظراً لأن من الممكن استيفاء جميع الاشتراطات القانونية ذات الصلة من خلال إرساء المعادلات الوظيفية للمفاهيم الورقية المتعلقة بصحة التوقيعات وتفرّد السجلات وسلامتها؛ وهي المفاهيم التي تناولها، على التوالي، مشاريع المواد ٩ و١٣ و١٤. ولوحظ أيضاً أن هناك قدراً من التكرار يشوب مشروعين المادتين ١٢ و١٤.

٥٠- وبعد النقاش الذي أجراه الفريق العامل اتفق على الإبقاء على الجزء الأول فقط من الفقرة ١، وعلى مواصلة النظر في كيفية استيفاء تلك الاشتراطات فيما يخص استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عند انتهائه من مناقشة مشاريع المواد ذات الصلة التي تتحدث عن التفرّد والسلامة والسيطرة.

مشروع المادة ١٣- تفرّد السجل الإلكتروني القابل للتحويل

٥١- فيما يخص مشروع المادة ١٣ لوحظ أن التفرّد مفهوم موجود في البيئة الورقية وأن غرضه هو إعطاء حائز وحيد حق المطالبة بأداء التزام. واقترح في هذا الصدد إمّا حذف مشروع المادة ١٣ وإمّا إعادة صياغته بحيث يرتبط بمشروع المادة ١٧ الذي يتحدث عن السيطرة. وفي حين اقترحت كذلك إمكانية دمج مشروع المادة ١٣ مع مشروع المادة ١٧ قيل أيضاً إنه قد تكون هناك مزايا في الإبقاء على مشروع المادة ١٣ مادة مستقلة.

٥٢- وقرّر الفريق العامل مواصلة نظره في مشروع المادة ١٣ عند مناقشته مشروع المادة ١٧.

مشروع المادة ١٤- سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل

٥٣- اتفق الفريق العامل على أن مشروع المادة ١٤ مقبول بوجه عام. وفيما يخص الفقرة الفرعية ٢ (أ) اتفق على الإبقاء على العبارة الواردة بين معقوفتين مع حذف المعقوفتين المحيطتين بها.

٥٤- وأوضح أن التغييرات ذات الطابع التقني البحت، كالتغييرات التي تُضاف بسبب نقل البيانات مثلاً، ليس من شأنها أن تنال من سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛ ومن ثم ينبغي إدراج تلك التغييرات ضمن المقصود بعبارة "إضافة أي تغيير" المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (أ).

٥٥- وأثير تساؤل حول مدى إمكانية أن يشار في مشروع المادة ١٢ (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه) إلى مشروع المادة ١٤. واقترحت في هذا الصدد إمكانية دمج مشروعين المادتين ١٢ و١٤. إلا أنه ارتئي على نطاق واسع أن مشروع المادة ١٢، وهو حكم يرمي إلى تحقيق

التعادل الوظيفي لمفهوم "الأصل" الورقي، ينبغي ألا يشير إلى مشروع المادة ١٤ الذي يشترط سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل تحديداً. وشُدِّد على أن كلمة "سلامة" هي أشبه بوصف لا يرتبط بالضرورة بكلمة "أصل"، وأن من الضروري التأكد من توافرها طوال دورة عُمر السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٥٦- وبعد النقاش، أُتفق على الإبقاء على مشروع المادة ١٤ مع حذف المعقوفتين الواردين في الفقرة ٢. وأُتفق كذلك على الإبقاء على مشروعَي المادتين ١٢ و ١٤ كلٌّ على حدة.

مشروع المادة ١٥- الموافقة على استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل

٥٧- أُوْضِحَ أن الفقرة ١ لا تعدو كونها تذكُّر المبدأ العام القائل بعدم إلزام أيِّ شخص باستخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل، في حين تتحدث الفقرة ٢ عن اشتراط موافقة الأطراف المعنية باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل على استخدام تلك السجلات. وأُوْضِحَ كذلك أن كلمة "أطراف" استُعملت استعمالاً عاماً بحيث تشمل شتى أنواع الأطراف المعنية. واقْتُرِحَ أن يكون اشتراط الموافقة اشتراطاً عاماً وألاَّ يشير إلى مشاريع مواد بعينها. وذكُرَ أن الفقرة ٣ تتحدَّث عن حالات تكون فيها موافقة الطرف ضمنية؛ وذلك مثلاً عندما يحصل الشخص الذي يُحوَّل إليه السجل الإلكتروني القابل للتحويل على السيطرة على ذلك السجل.

٥٨- وبعد النقاش، أُتفق على الإبقاء على الفقرتين ١ و ٣ بشكلهما الراهن. وأُتفق كذلك على الإبقاء على الفقرة ٢ بين معقوفتين لكن دون أيِّ إشارة إلى مواد بعينها في مشاريع الأحكام.

مشروع المادة ١٦- إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل

الفقرة ١

٥٩- أُتفق عموماً على أن الفقرة ١ مقبولة. وقيل كذلك إن الحاجة إلى الفقرة ١ ستنتفي إذا أُبقي على الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٥ ضمن مشاريع الأحكام (انظر الفقرتين ٥٧ و ٥٨ أعلاه).

٦٠- ولوحظ أنه في حين أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (نيويورك، ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام") تشترط موافقة الناقل والشاحن على إصدار سجل نقل إلكتروني ثم استخدامه لاحقاً فإنها تسمح بإصدار ذلك السجل لا إلى الشاحن فقط وإنما أيضاً إلى الشاحن المستندي أو المرسل إليه. ومن ثمَّ طُرِحَ تساؤلٌ بشأن ما إذا كان المقصودُ بالحائز الأول الذي تُشترط موافقته، بموجب الفقرة ١ من

مشروع المادة ١٦، هو الشاحن أم الشخص الذي أُصدر إليه فعلاً السجل الإلكتروني القابل للتحويل. وأوضح، رداً على هذا التساؤل، أن الفقرة ١ تقضي بأن الحائز الأول يمكن أن يكون، حسب الحالة، الشاحن أو الشاحن المستندي أو المرسل إليه.

٦١- وأوضح كذلك أن المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل يؤدي في حالات معينة وظائف متعدّدة، منها ما لا يعتمد على قابلية المستند أو الصك للتحويل. فسند الشحن مثلاً يعطي حائزه حقّ توريد البضائع ويثبت أيضاً صحة عقد نقل البضائع عن طريق البحر المبرم بين الشاحن والناقل. وألح إلى وجوب تطبيق اشتراطات مختلفة في تلك الحالات من أجل تحقيق التعادل مع شتى الوظائف التي يؤديها المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل.

الفقرة ٢

٦٢- قيل إن من بين المعلومات التي يُشترط تقديمها لإصدار مستند أو صك ورقي قابل للتحويل ما قد لا يكون بالضرورة ذا صلة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. لذا اقترح حذف هذه الفقرة أو تنقيحها بناءً على ذلك.

٦٣- ولوحظ أنّ المعلومات المطلوب توافرها في السجل الإلكتروني القابل للتحويل ينبغي أن تناظر المعلومات المطلوب توافرها في المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل التي يرمي ذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل إلى أداء وظائفها.

٦٤- وشُدّد على أنّ من بين الأهداف التي تتوخّاها هذه الفقرة تفادي اشتراط تقديم معلومات لإصدار سجل إلكتروني قابل للتحويل تزيد عن المعلومات المطلوب توافرها في معادله الورقي، مما قد يفرضي إلى ممارسة تمييز ضد استخدام الوسائط الإلكترونية.

٦٥- وطلب إلى الأمانة أن تنقح الفقرة ٢ على ضوء الاقتراحات المشار إليها آنفاً.

الفقرة ٣

٦٦- أوضح أنّ السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد يحتوي، طوال دورة عمره، على معلومات تزيد عمّا يحتوي عليه المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل الذي يؤدي نفس الوظائف. وأتفق على إعداد مشروع مادة مستقل بناءً على هذا الاعتبار.

الفقرة ٤

٦٧- اتفق على تنقيح الفقرة ٤ من أجل توضيح أنّ المقصود بها هو عدم جواز إصدار سجل إلكتروني قابل للتحويل إلى حامله إلا في ظل الظروف التي يجوز فيها ذلك حين يتعلق الأمر بمستند أو صك ورقي قابل للتحويل.

الفقرة ٥

٦٨- أُنْفِقَ على نطاق واسع على حذف الفقرة ٥ لأنَّ من شأن القانون الموضوعي أن يحدّد توقيت إصدار السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. إلاّ أنّه لوحظ أنّ لتوقيت الإصدار انعكاساته الهامة على الممارسات التجارية؛ ومن ثمّ اقترحت إمكانية الإبقاء على الفقرة ٥ وتنقيحها من أجل توضيح التفاعل بين اشتراطات القانون الموضوعي من ناحية والقواعد العامة لقانون المعاملات الإلكترونية ذات الصلة بتحديد توقيت الإصدار من ناحية أخرى.

٦٩- وبعد النقاش، أُنْفِقَ على حذف الفقرة ٥ بشكلها الراهن، لكن مع إمكانية إدراج فقرة مماثلة لا تنطوي على مساس بالقانون الموضوعي.

الفقرة ٦

٧٠- أُنْفِقَ الفريق العامل على الإبقاء على الفقرة ٦ بشكلها الراهن، بعدما لاحظ أنّ تلك الفقرة تتحدث حديثاً عاماً عن أنّ السجل الإلكتروني القابل للتحويل يخضع للسيطرة منذ لحظة إصداره إلى أن يفقد أيّ مفعول أو صلاحية (وفقاً لمشروع المادة ٢٦ مثلاً).

الفقرة ٧

٧١- ذُكِرَ أنّه في حين توجد ممارسات تجارية يجري فيها إصدار عدّة أصول لمستندات أو صكوك ورقية قابلة للتحويل فإنّه يتعدّد تحديد حالة واحدة اشترط فيها القانون تعدّد تلك الأصول. لذا اقترحت الاستعاضة عن الفعل "يشترط" بالفعل "يجوز".

٧٢- وأوضح أنّ القانون يهدف بوجه عام إلى التخفيف من العواقب السلبية المترتبة على استخدام أصول متعدّدة. وأوضح أيضاً أنّ الوظائف التي تؤدي بواسطة أصول متعدّدة في البيئة الورقية يمكن أن تعامل معاملة ملائمة في البيئة الإلكترونية باستخدام طرائق مختلفة. وبناءً عليه اقترح حذف الفقرة ٧.

٧٣- إلاّ أنّه قيل أيضاً إنّ من الممكن لحكم يصاغ على هدي مضمون الفقرة ٧ أن يكون مفيداً جداً في حالة الاستعاضة عن مستند أو صك ورقي قابل للتحويل أصدرت له أصول متعدّدة بسجل إلكتروني قابل للتحويل. واقترحت في هذا الصدد إمكانية إعادة صياغة الفقرة ٧ بحيث تنص على أنّه ينبغي لجميع حائزي المستند أو الصك الورقي الذي أصدرت له أصول متعدّدة أن يسيطروا سيطرتهم على السجل الإلكتروني القابل للتحويل الذي يحلّ محلّ ذلك المستند أو الصك.

٧٤- ومع التسليم بوجود ممارسة تجارية تتعدّد فيها الأصول المصدّرة، أُنْفِقَ على حذف الفقرة ٧ بشكلها الراهن. وطلب إلى الأمانة أن تعطي أمثلة على الظروف التي توجد فيها تلك الممارسات ويبيّن فيها القانون الموضوعي تلك الممارسات، وأن تحدّد، إن أمكن، الحالات التي قد تستوجب إدراج حكم مماثل في مواد أخرى من مشاريع الأحكام.

مشروع المادة ١٧ - السيطرة

٧٥- نظر الفريق العامل، عملاً بالقرار الذي اتّخذه سابقاً (انظر الفقرة ٥٢)، في مشروع المادتين ١٣ و ١٧ معاً.

٧٦- وفيما يخص مشروع المادة ١٣ اقترح ما يلي: (أ) الإبقاء على مشروع هذه المادة مستقلاً عن مشروع المادة ١٧؛ و(ب) حذف العبارتين الموضوعيتين بين أقواس معقوفة في الفقرة ١؛ و(ج) الاستعاضة عن عبارة "وفقاً للإجراء المشار إليه في مشروع المادة ١٧"، الواردة في الفقرة ٢، بعبارة "يمكن عن طريقها التعرف مباشرة على النسخة ذات الحجية"؛ و(د) إعادة صياغة مشروع المادة بحيث يأتي نصها مماثلاً للأحكام الأخرى المتعلقة بالتعادل الوظيفي، وذلك عن طريق استهلال نصها بعبارة "حينما يشترط القانون". وفيما يتعلق بالاقتراح الأخير أثير تساؤل حول ما إذا كان من شأن القانون أن يشترط التفرد.

٧٧- وارتئي على نطاق واسع أنّ مفهوم السيطرة ينبغي أن يُرسي تعادلَ الحيازة الوظيفيَّ فيما يتعلق باستخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه) وأن يرمي إلى تحديد هوية حائز السجل على نحو يُعوّل عليه. وفي هذا الصدد سيقّت الاقتراحات التالية فيما يتعلق بمشروع المادة ١٧: (أ) ينبغي أن يكون الشخص المسيطر هو الشخص الذي اكتسب بحكم الواقع سلطةً على السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛ و(ب) تتضمّن السلطة المكتسبة بحكم الواقع، فيما تتضمّن، سلطة التعامل مع السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو التصرف فيه؛ و(ج) يجوز ألا يكون الشخص الذي اكتسب السلطة بحكم الواقع هو بالضرورة الحائز الشرعي؛ و(د) من شأن القانون الموضوعي أن يحدّد ما إذا كان الشخص الذي اكتسب السلطة بحكم الواقع هو الحائز الشرعي وأن يحدّد الحقوق المترتبة على هذه الصفة؛ و(هـ) يمكن تعريف السلطة المكتسبة بحكم الواقع بأهما سلطة "منصفة" وشرعية ومستقلة؛ و(و) ينبغي عدم فهم السلطة المكتسبة بحكم الواقع على أنّها القدرة التقنية لمشغل السجل أو مُقدّم الخدمات من الأطراف الثالثة على السيطرة على البيانات المخزونة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٧٨- وأُوضح كذلك أنّ الشخصَ المسيطرَ قد يكون قادراً على تحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو على التصرف فيه بالرغم من أنه قد لا يكون حائزاً الشرعي. وبُيّن أنّ مفهوم السيطرة على سجل إلكتروني قابل للتحويل يمكن أن يعني السيطرة على المعلومات المتعلقة بذلك السجل (سيطرة منطقية) أو على شيء مادي يحتوي على تلك المعلومات (سيطرة مادية).

٧٩- واقترح ألاّ يتضمّن مشروعُ المادة ١٧ إشارةً إلى الشخص الذي أُصدر إليه أو حوّل إليه السجل الإلكتروني القابل للتحويل، على اعتبار أنّ من شأن القانون الموضوعي وحده أن يُقرّر مدى صلاحية عملية إصدار أو تحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل. ولوحظ، ردّاً على هذا الاقتراح، أنّ تلك المعلومات لا تُسبّب، على النحو المطروح في الفقرة ١، أيّ صعوبات عملية.

٨٠- وبالإضافة إلى ما تقدّم سيقّت الاقتراحاتُ التالية: (أ) ينبغي أن يخلو النصُّ من أيّ إشارة إلى عبارة "نسخة ذات حجية"؛ و(ب) ينبغي النظر بعناية في تعاريف كلمات "حائز" و"إصدار" و"تحويل" و"سيطرة" إذ إنّ من المرجح أن تفضي إلى إدراج مفاهيم دائرية؛ و(ج) ينبغي أن يشير النصُّ إلى "السيطرة الحصرية" بدلاً من "السيطرة"؛ و(د) يمكن لسوق أمثلة على الكيفية التي تتحقّق بها "السيطرة" من الناحية العملية أن يوضح أفضل السبل لإعداد مشاريع الأحكام المتعلقة بالسيطرة.

٨١- وبعد النقاش، اقترحت إمكانية أن يكون نصُّ مشروع المادة ١٧ على النحو التالي: "يكون الشخص مسيطراً على سجل إلكتروني قابل للتحويل إذا كانت الطريقة المستخدمة لإثبات تحويل المصالح الواردة في ذلك السجل تؤكد على نحوٍ يُعوّل عليه أنّ ذلك الشخص هو الشخص الذي يملك، على نحو مباشر أو غير مباشر، السلطة المكتسبة بحكم الواقع على السجل بما يحفظ تفرّد ذلك السجل وسلامته وفقاً لمشروع المادتين ١٣ و ١٤."

٨٢- وفيما يخصّ الفقرة ٢ اقترح إما حذفُ الفقرة أو إعادة صياغتها بحيث تُبيّن الطرائق التي تكفل، على نحوٍ يُعوّل عليه، تحديد هوية الشخص الذي يملك السلطة المكتسبة بحكم الواقع على السجل. وأُوضح، ردّاً على هذا الاقتراح، أنه ينبغي أن تُقدّم على الأقل بعض الإرشادات، على نحوٍ يراعي كلّ المراعاة الحيادَ التكنولوجي، بشأن الشروط والكيفية التي يمكن بها للطريقة المستخدمة أن تستوفي المعايير التي يعوّل عليها؛ وأنّ من الممكن، تحقيقاً لهذا الغرض، استخدام تقنية صياغية مماثلة للتقنية المستعملة في القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وفي اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وأشار في هذا الصدد إلى نهج النسخة ذات

الحجية وإلى نزع السجل باعتبارهما طريقتين تكفلان تحقيق العولية المنشودة. ولوحظ أنّ مستوى العولية سيتفاوت تبعاً للنظام أو لأنواع السجلات، وأنّ على الأطراف أن تختار مستوى العولية الملائم لمعاملتهما.

٨٣- ولوحظ أنّ مفهومي "حق السيطرة" و"الطرف المسيطر" المستخدمَين في قواعد روتردام ينبغي فصلهما بعيداً عن النقاش الذي يدور حالياً بشأن السيطرة لأنّ هذين المصطلحين يتعلقان بالحقوق الجوهرية لحائز سجل إلكتروني قابل للتحويل (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.122).

٨٤- وافترحت، كنقطة صياغية، إعادة صياغة مشروع المادة ١٧ بحيث يكون نصه مماثلاً لنص الأحكام الأخرى التي تحقق التعادل الوظيفي؛ أو دمج ذلك المشروع مع مشروع المادة ١٠ بحيث يبدأ بعبارة "حينما يشترط القانون حيازة"، دون أيّ إشارة إلى حيازة مستند أو صك ورقي قابل للتحويل. ولوحظ، ردّاً على هذا الاقتراح، أنّ الحاجة ستقتضي، حتى في هذه الحالة، الربط بين "القانون" والسجل الإلكتروني القابل للتحويل لأنّ تلك الحيازة لن تكون اشتراطاً عاماً بموجب القانون الأساسي وإنما بموجب القانون الذي يحكم المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل التي يرمي السجل الإلكتروني القابل للتحويل إلى أداء وظائفها.

٨٥- وبعد النقاش، اتُفق على ما يلي: (أ) تعادل الحيازة الوظيفي يتحقق من خلال السيطرة؛ و(ب) ينبغي ألاّ ينطوي مشروع المادة ١٧ على مساس بالحقوق الجوهرية المكفولة للشخص المسيطر على سجل إلكتروني قابل للتحويل؛ و(ج) يستحق مفهوم التفرد والسيطرة أن تُخصّص له مشاريع مواد مستقلة مع إمكانية أن يتضمّن كلٌّ منها إشارة إلى بعضها البعض؛ و(د) ينبغي أن تحدّد الطريقة المستخدمة في بسط السيطرة هوية الحائز بحكم الواقع لسجل إلكتروني قابل للتحويل، على أن تُترك للقانون الموضوعي مسألة ما إذا كان الحائز حائزاً شرعياً؛ و(هـ) ينبغي النظر في دمج مشروعَي المادتين ١٠ و١٧.

مشروع المادة ١٨ - الحائز

٨٦- لوحظ أنّ الفقرة ١ تقتصر على مجرد تكرار تعريف "الحائز" الوارد في مشروع المادة ٣، وقيل إنّ ذلك التعريف كاف. كما لوحظ أنّ الاضطلاع بمزيد من العمل لاستكمال الحكم الوارد في الفقرة ٢ قد يؤدي إلى تداخل مع القانون الموضوعي. ومن ثمّ اتُفق على حذف المادة ١٨.

مشروع المادة ١٩ - نقل السيطرة على سجل إلكتروني قابل للتحويل

٨٧- اقترح تنقيح الفقرة ١ لتراعي اشتراطات التحويل الإضافية التي قد تكون موجودة في القانون الموضوعي، ألا وهي الاشتراطات المتعلقة بالتظهير أو الموافقة. وأوضح، رداً على هذا الاقتراح، أن الفقرة ١ لا تهدف سوى إلى توضيح أن نقل السيطرة على السجل أمر ضروري من أجل تحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل. واقترح اعتماد صيغة إيجابية لمشروع الفقرة من أجل إجلاء المعنى المراد. وأضيف أن من شأن القانون الموضوعي أن يوضّح الاشتراطات الإضافية التي قد يلزم استيفاؤها من أجل تحويل سجل إلكتروني قابل للتحويل.

٨٨- وأوضح أن الفقرة ٢ تهدف إلى أن تجعل من الممكن تبديل طريقة إرسال السجل الإلكتروني القابل للتحويل بحيث يرسل "إلى الشخص المُسمّى" لا "إلى الحامل" والعكس بالعكس.

٨٩- ولوحظ أن القانون الموضوعي هو الذي يحكم مسألة نفاذ تحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل. ومن ثم اقترح إلغاء الفقرة ٣. وفي هذا السياق، اقترح أيضاً ألا تتناول مشاريع الأحكام اشتراطات نفاذ التحويل والعواقب المترتبة على عدم الوفاء بها.

٩٠- وقيل إنَّ الفقرة ٤ زائدة حيث إنَّ الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٥ تحتوي بالفعل على قاعدة عامة بشأن الاستدلال على الموافقة.

٩١- وأوضح أن الفقرة ٥ قد تُعيق وظيفة إرسال السجل الإلكتروني القابل للتحويل إلى حامله عن طريق استحداث شرط يقضي بإدراج بيان لا وجود له في القانون الموضوعي. وأضيف أن اشتراط إدراج هذا البيان قد ينتهك الحياد التكنولوجي إذا افتُرض استخدام نموذج للسجل. وقيل، رداً على ذلك، إنه ينبغي النظر في كيفية تسجيل سلسلة التظهير في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الصادرة إلى شخص مُسمّى بحيث يمكن اللجوء إلى الطعن. وقيل إنه يمكن تنفيذ التظهير في البيئة الإلكترونية، عندما يشترط القانون ذلك، باستخدام معادلات إلكترونية للكتابة والتوقيع وفقاً لمشروعى المادتين ٨ و٩، ويمكن إدراج مشروع مادة مستقلة للإشارة إلى ذلك.

٩٢- وأُتفق على إعادة صياغة الفقرة ١ مع مراعاة الاعتبارات الواردة أعلاه وعلى حذف الفقرة ٣. وأُتفق أيضاً على تنقيح الفقرات ٢ و٤ و٥ بغرض استيعاب التعادل الوظيفي لكل من التسليم والتظهير في البيئة الإلكترونية.

مشروع المادة ٢٠ - تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل

٩٣- أُلح إلى أن التعادل الوظيفي المتعلق بتعديل سجل إلكتروني قابل للتحويل يمكن أن يتحقق عن طريق استحداث قاعدة تشير إلى أنه عندما يسمح القانون بتعديل سجل تجاري قابل للتحويل، فإن هذا الاشتراط يستوفي إذا وردت المعلومات المعدلة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، وإذا أمكن التعرف مباشرة على تلك المعلومات المعدلة.

٩٤- وأوضح أن هناك عنصرين لا بدّ من توافرها حتى يكون التعديل مشروعاً، ألا وهما أن يميز القانون الموضوعي التعديل، وأن يكون مَنْ أجرى التعديل هو حائز السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٩٥- ولوحظ أن الفقرة ٢ تتضمن واجباً متعلقاً بإشعار الأطراف الثالثة، وهو أمرٌ يختص به القانون الموضوعي. وأضيف أنه ينبغي لمشاريع الأحكام أن تمكن من تقديم إشعارات في جميع الحالات التي يشترط القانون الموضوعي تقديمها.

٩٦- وعرضت آراء مختلفة حول ما يمكن أن يشكل تعديلاً. وذهب رأيٌ إلى أن التعديل يمكن أن يشير إلى أيّ تغيير أو إضافة للمعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل. وذهب رأيٌ آخرٌ إلى أن التعديل لا يشير إلا إلى الحالات التي يتغير فيها مضمون الالتزام. وسعيًا وراء الوضوح وتفاديًا للعواقب غير المقصودة، شُدّد على ضرورة تبيان معنى كلمة "تعديل" والتمييز بوضوح بين التغيير الذي يطراً على واجب الأداء والإضافة المدخلة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل، كالتظهير.

٩٧- وبعد النقاش، تقرّر تنقيح مشروع المادة ٢٠ لتراعي الآراء التي أُبديت أعلاه، مع التركيز على تحقيق التعادل الوظيفي.

مشروع المادة ٢١ - الأخطاء في المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل

٩٨- ردّاً على تساؤل طُرح، أُوضح أن مفهوم الخطأ في إدخال البيانات يشير إلى خطأ طباعي يقع فيه شخص طبيعي عند تعامله مع نظام مؤتمت. ولوحظ أن المقصود من الحكم المعني بالخطأ في إدخال البيانات، الوارد في المادة ١٤ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، هو تطبيقه في بيئة تختلف جداً عن تلك التي تُستخدم فيها السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، ومن ثمّ قد لا يكون هذا الحكم مناسباً.

٩٩- وتقرّر حذف مشروع المادة ٢١.

مشروع المادة ٢٢ - تجزئة السجل الإلكتروني القابل للتحويل

مشروع المادة ٢٣ - تجميع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

١٠٠- أشير فيما يتعلق بالمادتين ٢٢ و ٢٣ إلى أن مسألة إمكانية تجزئة السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو تجميعه إنما تخص القانون الموضوعي الذي يحدد أيضاً الاشتراطات اللازمة. ومن ثم، فقد قيل إن تينك المادتين لا ينبغي تفعيلهما إلا عندما يتيح القانون الموضوعي ذلك. وقيل أيضاً إنه ينبغي إيلاء الاعتبار إلى أن البيئة الإلكترونية ستسهل عمليتي التجزئة والتجميع.

مشروع المادة ٢٤ - الإبدال

١٠١- قدمت الاقتراحات التالية بشأن مشروع المادة ٢٤: (أ) يتطلب الإبدال موافقة أي طرف مع اشتراط الأداء، وهو ما يحدده القانون الموضوعي؛ و(ب) سيكون من حق المُلزم على كل حال أن يطلب الإبدال لدى تقديم المستند من أجل المطالبة بالأداء؛ و(ج) ينبغي أيضاً أن تورد الفقرة الفرعية ١ (ب) الاشتراط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٢ (ب) بضرورة إدراج جميع المعلومات؛ و(د) ينبغي أن تؤخذ في الحسبان إمكانية إعطاء موافقة مسبقة على عملية الإبدال (عند الإصدار مثلاً)؛ و(هـ) ينبغي إعادة صياغة الفقرة ٣ لتكون قاعدة عامة وإدراجها في مشروع مادة منفصلة.

مشروع المادة ٢٥ - [التسليم] [التقديم من أجل المطالبة بالأداء]

١٠٢- قدمت الاقتراحات التالية بشأن مشروع المادة ٢٥: (أ) يمكن تفسير مشروع هذه المادة بطريقة تحقق المعادل الوظيفي لمصطلح "التقديم" العام؛ و(ب) قد تدرج في القانون الموضوعي اشتراطات إضافية بشأن التقديم من أجل المطالبة بالأداء لكي يثبت الشخص، على سبيل المثال، أنه الحائز الشرعي ولكي يبرز سلسلة التظاهرات؛ و(ج) يمكن حذف مشروع هذه المادة نظراً لكفاية مشروع المادة ١١ المعني بالتسليم؛ و(د) بما أن هناك إجراء يُطلب فيه من الحائز أن يثبت أنه الحائز الفعلي، فلا داع لمشروع هذه المادة؛ و(هـ) هناك جدوى من الاحتفاظ بمشروع المادة لأن مفهومي "التسليم" أو "التقديم من أجل المطالبة بالأداء" يختلفان عن مفهومي "التقديم" أو "التسليم".

مشروع المادة ٢٦ - أداء الالتزام

١٠٣- اتفق على حذف مشروع المادة ٢٦ لأنها تتناول مسائل تخص القانون الموضوعي.

مشروع المادة ٢٧- إنهاء صلاحية السجل الإلكتروني القابل للتحويل

١٠٤- أشير إلى أن فقدان السجل الإلكتروني القابل للتحويل مفعوله أو صلاحيته هي مسألة تخص القانون الموضوعي وأنه ينبغي لمشروع المادة ٢٧ أن يقتصر على تمكين القانون الموضوعي من العمل في بيئة إلكترونية. إلا أنه قدمت توضيحات أيضاً تفيد بأن القصد الوحيد لمشروع المادة هذه هو تحقيق المعادل الوظيفي لـ "إتلاف" المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، دون الاقتراب من المسائل المتعلقة بصلاحية السجل الإلكتروني القابل للتحويل. فاقترح تنقيح مشروع هذه المادة لتعبر عن تلك الفكرة على نحو أفضل.

مشروع المادة ٢٨- الحق الضماني في السجل الإلكتروني القابل للتحويل

١٠٥- قدمت الاقتراحات التالية بشأن مشروع المادة ٢٨: (أ) بما أن إنشاء حق ضماني في أنواع معينة من المستندات أو الصكوك الورقية يخضع للقانون الذي ينطبق على تلك المستندات أو الصكوك، فينبغي الإشارة إلى ذلك القانون المنطبق؛ و(ب) لا ينبغي اقتصار مشروع المادة على "إنشاء" الحق الضماني، ومن ثم يمكن تنقيحه لبيِّن الأمر على النحو التالي: "ينص على إجراء يعول عليه لإتاحة استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لأغراض الحق الضماني".

مشروع المادة ٢٩- حفظ المعلومات في السجل الإلكتروني القابل للتحويل

١٠٦- قدمت الاقتراحات التالية بشأن مشروع المادة ٢٩: (أ) ينبغي الإشارة إلى "الاحتفاظ بـ" بدل الإشارة إلى "حفظ"؛ و(ب) ينبغي أن تركز الفقرة الفرعية ١(ب) على سلامة السجل لا على شكله؛ (ج) يمكن الاستفاضة أكثر في إمكانية معالجة مسألة الاحتفاظ بالمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل.

مشاريع المواد ٣٠-٣٣: مقدمو الخدمات من الأطراف الثالثة

١٠٧- ساد شعور عام بشأن مشاريع المواد التي تتناول مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة بأن تلك الأحكام مغرقة في التفصيل وأنها قد لا تلتزم تماماً بمبدأ الحياد التكنولوجي. وقيل إن مشاريع الأحكام تلك تتسم بطابع تنظيمي وأن أثرها قد يعيق التنافس. وبُيِّن أن المسائل من ذلك النوع عادة ما يجري تناولها تعاقدياً في التبادلات التي تتم في نظم مغلقة، أما في النظم المفتوحة، فإن تلك التبادلات قد تحتاج لتوفير إرشادات فقط. وأشير إلى أنه في حال بروز الحاجة لتوفير إرشادات في ذلك المجال، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب للنصوص الحديثة ذات الصلة، مثل المادة ١٩ من المقترح المعني بتنظيم البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن تحديد

المهوية وخدمات الثقة الإلكترونية للمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية، التي تتناول الاشتراطات المفروضة على مقدمي خدمات الثقة المؤهلين.

١٠٨- واقترح حذف الفقرة الفرعية (١) (ج) '٢' من مشروع المادة ٣١. وأشار إلى عدم وضوح مدلول كلمتي "صالحة" و"صلاحية" الواردتين في مشروع المادة ٣١.

١٠٩- وساد شعور عام بأن مشروع المادة ٣٣ يتناول مسائل تخص القانون الموضوعي وتقع خارج نطاق العمل الحالي، ومن ثم ينبغي حذفه.

١١٠- وبعد النقاش، اتفق على تنقيح مشاريع الأحكام التي تتناول مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة لتجسد الاعتبارات الواردة أعلاه وتراعي مسألة الحياد التكنولوجي.

مشروع المادة ٣٤- الاعتراف بالسجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل

١١١- رأى كثيرون أنه لا ينبغي لهذه الأحكام أن تحل محل قواعد القانون الدولي الخاص المنطبقة على المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل. ولكنهم قالوا إن المعالجة القانونية لبعض المسائل المتعلقة تحديداً باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، مثل مسألة احتمال تعرض سجل إلكتروني أجنبي قابل للتحويل للتمييز بسبب مصدره فقط، قد تستحق المزيد من الدراسة. واتفق على ضرورة تنقيح مشروع المادة ٣٤ بغرض حصر نطاقه في المسائل التي لا تتصل إلا باستخدام الوسائط الإلكترونية، ودون إلغاء القواعد العامة المتعلقة بتنازع القوانين.

جيم- الأعمال المقبلة

١١٢- لوحظ أنه على الرغم من أن من السابق لأوانه بدء مناقشة الشكل النهائي للأعمال، فإن مشاريع الأحكام كانت متوافقة إلى حد بعيد مع مختلف النواتج التي أمكن تحقيقها. ولكن قيل أيضاً إن من الضروري توشي الحذر في تقديم النصوص ذات الأهمية العملية مما يجعلها تدعم الممارسات التجارية الحالية بدل الاهتمام بتنظيم ممارسات مستقبلية محتملة.

١١٣- وأعرب عن رأي مفاده أن على الفريق العامل أن يتعمق في معالجة بعض المسائل الشاملة التي تتصل أيضاً بمسألة تناول السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، مثل ختم الوقت والحفظ.

١١٤- وأبلغ الفريق العامل بأن ألمانيا أدخلت مؤخراً تعديلات على قانونها التجاري تتيح استخدام سجلات النقل الإلكترونية القابلة للتداول.

خامساً- المساعدة التقنية والتنسيق

١١٥- استمع الفريق العامل إلى تقرير شفوي عن أنشطة المساعدة التقنية والتنسيق التي تضطلع بها الأمانة والتي تشمل الترويج لنصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية. وأشير على نحو خاص إلى أنشطة التنسيق القائمة حالياً مع مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية. وأشير خصوصاً إلى الجهود الترويجية والتنسيقية المبذولة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إسهام الأونسيترال في إعداد مشروع اتفاق/ترتيبات بشأن تيسير التجارة اللاورقية الذي ترعاه لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في إطار تنفيذ قرارها ٣/٦٨.

سادساً- مسائل أخرى

١١٦- أُبلغ الفريق العامل بأن من المزمع أن تُعقد دورته الثامنة والأربعون في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رهناً بالقرار الذي ستستخدمه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين (٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣) وبتأكيد ذلك من جانب دائرة إدارة المؤتمرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.